اختيارات الإمام شمس الدين عبد الرحمن بن قدامة المقدسي(ت٦٨٢هـ) في الشروط المتعلقة بالبيع

م.م وليد حسن عبدالله حمد

ماجستير شريعة/كلية العلوم الإسلامية/ جامعة بغداد

بحث مستل من أطروحتي الموسومة(الاختيارات الفقهية لشمس الدين عبد الرحمن بن قدامة المقدسي(ت٦٨٢هـ) في الشرح الكبير(من أول كتاب البيع إلى آخر باب الرهن)

والتي أشرف عليها أ.د سامي جميل ارحيم

The Imam Shams AL-din Abdulrahman Bin Qudamah AL-Maqdsi (died: 682 A.H) Slections in the related Conditions to the sale

Research Submitted by:

T.A. Waleed Hasan Abdullah

Master degree of Sharia- College of Islamic Sciences- Baghdad University

الملخص

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا الأمين وبعد:فقد كتبت بحثي هذا بعنوان (اختيارات الإمام شمس الدين عبد الرحمن بن قدامة المقدسي(ت٦٨٢هـ) في الشروط المتعلقة بالبيع), وقد بينت فيه سبب اختياري للعنوان, ومنهجي في الكتابة, ونبذة يسيرة عن حياة الإمام شمس الدين ابن قدامة, وبينت فيه بعض الشوط التي يمكن للمشتري أن يشترطها على البائع منها: جواز التصويت في الطائر, وجواز اشتراط حصاد الثمرة على البائع, وبينت فيه معنى الشرطين اللذين نهى عنهما النبي (ﷺ), ثم بعد ذلك خاتمة بينت فيها ما توصلت اليه من نتائج وبعض التوصيات التي يمكن أن يستفاد منها بعض الباحثين في مجال الفقه. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

Precis

Prais be to Allah the Lord of the Worlds and prayers and peace be upon our faithfull Prophet …. Iwrote this Research entitled (The Imam Shams AL-din Abdulrahman Bin Qudamah AL-Maqdsi (died: 682 A.H) Slections in the related Conditions to the sale) which Iclarrified the reason of choosing this title and my method in writing Moreber, a brief Overriew of the life of Imam Shams AL-din Bin Qudamah and Iexplained in it some of the conditions that the buyer can stipulate on the seller , including: the permissibility of voting in the bird,and the harvest of the fruit on the seller, it addition, I explained in it the meaning of the two conditions that the prophet (peace and blessings of Allah be upon him) for bade, Also, a conclusion in which I showed the results I reached and some recommendations that some researchers in the field of Jurisprudenece can benefit from may Allah peace and blessings be upon our prophet
Muhammad and upon all his family and Companion.

المقدمة

الحمد لله الذي دعا الناس إلى التفقه في الدين, وأمر ببيان العلم للناس ليعمهم النفع اجمعين, فقال رب العالمين: ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾[١], واشهد ان لا اله الا الله الخبير العليم واشهد ان محمدا عبده ورسوله الصدق الأمين, فقال المبعوث رحمة للعالمين "من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين"[٢], أما بعد:فمن المعلوم أن علم الفقه له المكانة العالية بين العلوم الشريعة, فبه نعرف كيف نتعبد لله, وبه نعلم الحلال والحرام, فنقف عند حدود الله, وبه نعرف كيف ننشئ أسرنا, وكيف نتعامل مع الناس, وأردت من خلال بحثي هذا أن أظهر أراء إمام من أئمة المذهب الحنبلي, هذا المذهب الذي لم ينل حصته الكافية من البحث العلمي لدى زملائي الطلاب, وكان في جانب المعاملات لما رأيت أيضا من قلة البحوث في هذا الجانب. أما منهجي في كتابة البحث فكان:

١- مقدمة بسيطة أوضح فيها صورة المسألة, والمفردات المتعلقة بالمسألة.

٢- اذكر اقوال الفقهاء في المسألة, فأذكر القول ثم أصحاب القول, وجعلت القول الموافق للإمام شمس الدين هو القول الأول, ثم اكتب النص الذي يدلل على ترجيح الإمام لهذا القول بين مزدوجتين.

٣- اذكر أدلة الفقهاء والإيرادات عليها إن وجدت.

٤- أذكر الرأي الذي أظنه راجحا محاولا تعضيد ترجيحي بأدلة مساندة لهذا القول.

وقد تضمن بحثي هذا أربعة مباحث مسبوقة بمقدمة, ثم تعريف بسيط بالإمام شمس الدين ابن قدامة, وتليها خاتمة أبين فيها ما توصلت اليه من نتائج, وفيها بعض التوصيات.

المبحث الأول: حياة الإمام شمس الدين ابن قدامة , وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اسمه ونسبه , وكنيته , ولقبه , وولادته , واسرته , ووفاته.

إن شخصية كشخصية الإمام ابن قدامة(رحمه الله) غنية عن التعريف, فهو أشهر من أن يعرف, فقد عرف به وترجم له الكثير, لكن هذه هي مقتضيات البحث العلمي, وسأبين باختصار اسمه ونسبه, وكنيته, ولقبه, وولادته, وأسرته, ومؤلفاته, ومكانته في المذهب, وتوليته القضاء, ووفاته.

اسمه ونسبه: هو عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن محمد ابن قدامة, المقدسي الجماعيلي الصالحي الحنبلي[٣].

كنيته: أبو الفرج، وأبو محمد, وابن قدامة[٤].

لقبه: شمس الدين, وشيخ الاسلام, الإمام[٥].

ولادته: ولد الإمام في المحرم سنة سبع وتسعين وخمسمائة, في الدير المبارك, في سفح قاسيون[٦].

أسرته: نشأ الإمام في بيت علم فقد سمع اباه شيخ الاسلام, أبي عمر وعمه الشيخ الإمام موفق الدين عبد الله من كتبه الفقهية(المغني, والمقنع, والكافي), وتفقه عليهما[٧].

وفاته: توفي الإمام ليلة الثلاثاء سلخ ربيع الآخر سنة اثنتين وثمانين وستمائة, ودفن من الغد عند والده بسفح قاسيون, وكانت جنازته حافلة لم ير من دهر طويل مثلها, ورثاه الأئمة والأدباء والشعراء[٨].

المطلب الثاني: مؤلفاته, ومكانته في المذهب, وتوليه القضاء.

مؤلفاته: له كتاب واحد وهو الشافي، أو تسهيل المطلب في تحصيل المذهب، المعروف بالشرح الكبير, وهو شرح في عشر مجلدات لكتاب (المقنع), الذي ألفه عمه موفق الدين[٩].

مكانته في المذهب: الشيخ الإمام العلامة القدوة الفقيه المجتهد, آلت اليه رياسة المذهب الحنبلي في عصره، وقد وصف بأنه لا يجارى في (العلم والعمل والصلاح والزهد)[١٠].

توليه القضاء: هو أول من تولى قضاء القضاة بالشام مكرهاً, في جمادى الأولى سنة أربع وستين وستمائة, وبقي أكثر من اثنتي عشرة سنة, ولم يأخذ عليها معلوماً, وفي آخر عمره عزل نفسه من القضاء, فظل قضاء الحنابلة شاغرا إلى أن وليه أحد أولاده, وكان قضاؤه رحمة للمسلمين, فقد منع الاستيلاء على كثير من أملاك المسلمين[١١].

المبحث الثاني: اشتراط التصويت في الطير, وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: صورة المسألة

هو ان يشتري شخص طائراً (كالقمري, أو الهزار, أو غيره) من شخص آخر ويشترط المشتري على البائع أن يكون الطائر مصوتا, فهل يصح هذا الشرط, أو لا؟

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في المسألة

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: يجوز. وهو قول الحنابلة, ومحمد بن الحسن[١٢] من الحنفية[١٣] , وهو اختيار الإمام شمس الدين ابن قدامة في الشرح الكبير فقال: **(إذا شرط في الهزار والقمري ونحوهما أنه مصوت، فقال بعض أصحابنا: لا يصح. وبه قال أبو حنيفة؛ لأن صياح الطير يجوز أن يوجد وأن لا يوجد، ولأنه لا يمكنه إكراهه على التصويت. والأولى جوازه)** [١٤].

القول الثاني: لا يجوز. وهو قول الحنفية, والإمامية, وقول عند الحنابلة[١٥].

المطلب الثالث: أدلة الفقهاء في المسألة

أدلة أصحاب القول الأول القائلين بالجواز

١- إن التصويت في الحيوان أمر مقصود صحيح, وممكن أن ينعقد البيع لأجله, فلذلك يصح اشتراطه, فإذا لم نصحح الشرط تفوت الحكمة التي من أجلها عقد البيع[١٦].

٢- إن التصويت عادة خلقية في الطائر, فيجري مجرى الصيد في الفهد, والهملجة[١٧] في الدابة؛ ولذلك يصح اشتراطه[١٨].

إيراد على الدليل: إن قصد الصيد والهملجة قصدان صحيحان, لا حظر فيهما, بخلاف التصويت فإن الغرض منه التلهي, وفيه تعذيب للحيوان[١٩].

أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بعدم الجواز

١- إن اشتراط التصويت هو اشتراط لشيء لا يمكن تسليمه؛ لأن التصويت مجهول, فيكون كاشتراط الأجل المجهول؛ وهذا يستوجب فساد البيع[٢٠].

إيراد على الدليل: إن التصويت خلقة في الطائر, ويمكن تسليمه[٢١].

المطلب الرابع: الترجيح

والذي يبدو لي راجحا هو القول الأول, القائل بصحة اشتراطه؛ لقوله (ﷺ): "والمسلمون على شروطهم، إلا شرطا حرم حلالا، أو أحل حراما"[٢٢]؛ فليس في هذا الشرط تحريم لحلال, أو تحليل لحرام, ثم إن التصويت في كثير من الطيور هو مقصود أساسي في الشراء, وليس ثانويا, فإذا لم يكن الطير مصوتا انتفت الفائدة من الشراء. والله أعلم.

المبحث الثالث: اشتراط الحصاد على بائع الزرع, وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: صورة المسألة

إذا اشترى شخص زرعا, أو ثمرة على الشجر, فحصاد الزرع, وقطع الثمرة على المشتري؛ لأن نقل المبيع, وتفريغ ملك البائع منه على المشتري, بخلاف الكيل, والوزن, والعدد, فإنها على البائع؛ وهذا الأمر لا خلاف فيه[٢٣], لكن لو اشترط المشتري على البائع أن يحصد الزرع, فهل يصح العقد, أو لا يصح؟

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في المسألة

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: يصح العقد. وهو قول الحنابلة, والإمامية, والزيدية, وقول عند المالكية, وقول عند الشافعية[٢٤]. وهو اختيار الإمام شمس الدين ابن قدامة في الشرح الكبير فقال: **(والأول أولى لوجهين؛ أحدهما، أنه قد قال في موضع آخر: ولا يبطل البيع شرط واحد)**[٢٥].

القول الثاني: يبطل العقد. وهو قول الحنفية, والمالكية, والشافعية, وقول عند الحنابلة[٢٦].

المطلب الثالث: أدلة الفقهاء في المسألة

أدلة أصحاب القول الأول القائلين بصحة العقد

١- عن عبد الله بن عمرو(ﷺ), أن رسول الله (ﷺ) قال: "لا يحل سلف وبيع, ولا شرطان في بيع, ولا ربح ما لم يضمن, ولا بيع ما ليس عندك"[٢٧].

وجه الدلالة: إن النبي(ﷺ) نهى عن شرطين في بيع, وهذا يدل على جواز الشرط الواحد في البيع[٢٨].

إيراد على الدليل: لا فرق بين شرطين, أو شرط واحد؛ لأن العلة واحدة، وهي أنه إذا فسد الشرط لا يعلم كم يبقى من الثمن للمبيع، فإذا صار الثمن مجهولا بطل البيع[٢٩], ومن وجه آخر فإن البيع بذاته شرط، فإذا أضيف له شرط آخر, صار عندنا شرطان[٣٠].

٢- ليس في هذا الشرط مخالفة شرعية, فيصح الشرط, ويكون جزءاً من العقد[٣١].

٣- إن هذا العقد فيه بيع وإجارة, وكل واحد منهما جائز منفردا, فيصح جمعهما, كبيع العينين مجتمعتين[٣٢].

أدلة أصحاب القول الثاني القائلين ببطلان العقد

١- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي (ﷺ) "نهى عن بيع وشرط، البيع باطل، والشرط باطل"[٣٣].

وجه الدلالة: نهي النبي (ﷺ) عن بيع وشرط, واعتبرهما باطلين, فكل شرط هو من مقتضى البيع, أو من مصلحته, فالبيع جائز. أما إذا كان الشرط لا يقتضيه البيع, وليس من مصلحته, فالبيع فاسد، واشتراط الحصاد على البائع من جملة هذه الشروط التي لا يقتضيها العقد, وليست من مصلحته؛ لأن قطع الزرع واجب على المشتري, فإذا وجد مثل هذا الشرط فسد البيع[٣٤].

٢- إن اشتراط الحصاد على البائع يعني اجتماع عقدين؛ بيع وإجارة؛ ولكل عقد منهما حكم مختلف عن الآخر, فهو في معنى بيعتين في بيعة, فيبطل العقد فيهما[٣٥].

٣- إن اشتراط الحصاد على البائع يستلزم منه تأخير قبض الزرع لحين الحصاد, والبيع بشرط تأخير القبض باطل[٣٦].

إيراد على الدليل: ليس في هذا الشرط تأخير؛ لأنه يمكن تسليمه قائما, ويبقى الشرط (الحصاد) على البائع[٣٧].

٤- إن هذا العقد فيه بيع وإجارة, وكل واحد منهما له حكما مخالفا للآخر, فلا يصح اجتماعهما في عقد واحد[٣٨].

إيرادان على الدليل:

أولا: يجوز اجتماعهما كما يصح بيع السيف والشقص[٣٩], مع اختلافهما في ثبوت الشفعة فيهما[٤٠].

ثانيا: إن حصاد الزرع ليس عقد استئجار وإن أفاد فائدته, بل هو شرط من شروط عقد البيع يلزم به البائع[٤١].

٥- إن المشتري استأجر إنسانا على حصاد زرع لم يستقر ملكه عليه, فلا يصح مثل هذا العقد, فإذا بطلت الإجارة حصلت الجهالة في ثمن المبيع فيبطل البيع[٤٢].

إيراد على الدليل: إن الاستئجار على ما لم يستقر ملكه عليه جائز, بدليل جواز رهن المبيع على الثمن[٤٣].

٦- إن اشتراط مثل هذا الشرط قد يفضي الى التنازع؛ لأن مصلحة البائع أن يقطع الزرع من الأعلى؛ ليبقي له بقية من الزرع, وأما مصلحة المشتري أن يقطع الزرع من الأسفل؛ ليحصل على القدر الأكبر من الزرع[٤٤].

إيراد على الدليل: ممكن انهاء التنازع بالرجوع الى العرف في قطع الزرع[٤٥].

٧- إن اشتراط الحصاد في العقد يعني أن البائع يريد شراء ما يخرج من الزرع, وليس كل الزرع, وما يخرج من الزرع مجهول, فلا يصح هذا العقد[٤٦].

المطلب الرابع: الترجيح

والذي يبدو لي راجحا القول الأول, القائل بصحة عقد البيع؛ وذلك لأن هذا العقد لا يتعارض مع عمومات أدلة البيع المباح, وبالنسبة لاحتواء العقد على شرط يخالف ما يترتب على البيع؛ لأن من مستلزمات البيع أن يكون الحصاد على المشتري, وهذا الشرط يخالفه, فجوابه أنه ليس كل شرط يتعارض مع مستلزمات البيع باطل, فقد ورد عن النبي (ﷺ) أنه قال: «من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر[٤٧]، فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع، ومن ابتاع عبدا وله مال، فماله للذي باعه، إلا أن يشترط المبتاع»[٤٨], وفي الحديث دلالة على جواز اشتراط شرط يخالف مستلزمات البيع, فقد أجاز النبي (ﷺ) أن يكون ثمر النخل المؤبر للمشتري والأصل أنها للبائع, وكذلك أجاز النبي (ﷺ) أن يكون مال العبد المباع للمشتري والأصل أنه للبائع, لكن يجب ألا يتعارض الشرط مع حكم شرعي آخر, ولا تعارض هنا. والله أعلم.

المبحث الرابع: الشرطان في البيعة الواحدة, وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: صورة المسألة

مبنى هذه المسألة على حديث النبي (ﷺ): " لا يحل سلف وبيع, ولا شرطان في بيع, ولا ربح ما لم يضمن, ولا بيع ما ليس عندك"[٤٩], فقد اختلف الفقهاء في تفسير الشرطين الواردة في الحديث على ثمانية اقوال:

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في المسألة

القول الأول: إنهما شرطان صحيحان ليسا من مصلحة العقد, كمن يشتري طعاما ويشترط على البائع طحنه وحمله. وهذا القول رواية عن الامام أحمد, وهو اختيار الامام شمس الدين ابن قدامة في الشرح الكبير فقال: **(فحكى ابن المنذر عنه، وعن إسحاق، فيمن اشترى ثوبا، واشترط على البائع خياطته وقصارته, أو طعاما واشترط طحنه وحمله، إن شرط أحد هذه الأشياء , فالبيع جائز، وإن اشترط شرطين، فالبيع باطل ..... والأولى تفسيره بما حكاه ابن المنذر؛ والله أعلم)**[٥٠].

القول الثاني: هما بمنزلة البيعتان في بيعة, كأن يقول بعتك هذا الثوب بدينار نقدا, وبدينارين نسيئة, أو أبيعك هذه السلعة بعشرة نقدا, وآخذها منك بعشرين نسيئة. وهو قول الحنفية, والمالكية, والشافعية, والإمامية, والزيدية, وقول عند الحنابلة[٥١].

القول الثالث: هو إضافة شرط واحد الى عقد البيع, كأن يقول بعني بيتك بكذا, على أن ابيعك فرسي بكذا. وهو قول عند الحنفية, والشافعية, والإمامية[٥٢].

القول الرابع: اشتراط البائع على المشتري إن أراد بيع السلعة التي اشتراها منه فهو أحق بها, وبنفس الثمن. وهو قول عند الحنابلة[٥٣].

القول الخامس: أي شرطين, سواء كانا صحيحين, أو فاسدين. وهو قول عند الحنابلة[٥٤].

القول السادس: هو أن يبيعه السلعة بالدنانير مثلا, ويشترط عليه أن يعطيه القيمة بدل الدنانير, سواء كانت بالدراهم, أو بالطعام, وهو يحدد قيمة الدنانير. وهو قول عند المالكية والزيدية[٥٥].

القول السابع: إنهما شرطان فاسدان, كمن يشتري جارية ويشترط البائع ألا يبيع الجارية من أحد, ولا يطؤها. وهو رواية عن الإمام أحمد[٥٦].

القول الثامن: إنهما شرطان متعلقان بمصلحة البائع, كاشتراطه على المشتري إن أراد بيع الجارية التي اشتراها منه فهو أحق بها, وبنفس الثمن, وأن تخدمني لمدة محددة. وهو رواية في مذهب الامام أحمد[٥٧].

المطلب الثالث: أدلة الفقهاء في المسألة

أدلة أصحاب القول الأول القائلين بأنهما شرطان صحيحان ليسا من مصلحة العقد

١- إن الحديث (حديث أصل المسألة) نص على وجود شرطين, وهذان الشرطان إما أن يكونا من مقتضيات العقد, وهذان لا خلاف في جوازهما, وإن زادا على الاثنين؛ أو يكونا من مصلحة العقد, كالأجل, والخيار, والرهن, وهذان لا يؤثران على صحة العقد؛ أو يكونا تبيانا

لصفة المبيع, كالكتابة والصناعة, فهما من مصلحة العقد فلا يؤثران على صحته؛ وإما أن يكونا فاسدين, والشرط الواحد الفاسد يبطل العقد, فلا حاجة لذكر الاثنين؛ فلم يبقى إلا أن يكونا شرطين صحيحين ليسا من مصلحة العقد[٥٨].

٢- إن الشرطين اللذين ليسا من مصلحة العقد يصيبان العقد بالغرر[٥٩], أما الشرط الواحد فغرره يسير محتمل لا يؤثر على العقد, فيجوز الشرط دون الشرطين[٦٠].إيراد على الدليل: إن هذا العقد هو عقد بيع وإجارة, والشرطان معلومان صحيحان, ولا غرر فيهما, ولا تفسد الإجارة على منفعتين وتصح على منفعة واحدة, فما الفرق بين اشتراط حمل الحطب على البائع, وبين حملة وتكسيره, أو حمله ونقله[٦١]؟.

أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بأنهما بمنزلة البيعتان في بيعةإن الشرط يطلق على العقد نفسه, فالعاقدان تشارطا على الوفاء به, فهو مشروط, والشرط يطلق على المشروط, كالضرب يطلق على المضروب, والنسخ على المنسوخ, حتى أن النبي (ﷺ) في رواية أخرى ذكر البيعتين في بيعة بدل الشرطين في بيع فقد "نهى رسول الله (ﷺ) عن بيعتين في بيعة، وعن بيع وسلف، وعن ربح ما لم يضمن، وعن بيع ما ليس عندك"[٦٢], وهذا يؤكد ما ذهبنا اليه[٦٣].أدلة أصحاب القول الثالث القائلين كإضافة شرط واحد الى عقد البيع إن البيع شرط بذاته, فالعاقدان تشارطا على الوفاء به, فإذا أضيف له شرط آخر صار كشرطين في بيع[٦٤].أدلة أصحاب القول الرابع القائلين باشتراط البائع ردها عليه بثمنها إذا باعها فهذا البيع فيه شرطان, أحدهما: أن يبيعها له دون غيره, والثاني: أن يبيعها له بنفس ثمن الشراء[٦٥].أدلة أصحاب القول الخامس القائلين أي شرطين صحيحين, أو فاسدين ظاهر الحديث يدل عليه, والأخذ بعموم الحديث[٦٦].أما أصحاب الأقوال الأخرى فلم أعثر لهم على دليل على حد بحثي واستقصائي.

المطلب الرابع: الترجيح

والذي يبدو لي راجحا هو القول الأول؛ القائل بأنهما شرطان صحيحان ليسا من مصلحة العقد, ولا من مقتضياته؛ لأن الحديث نص على شرطين, وكل أصحاب الأقوال الأخرى تأولوا الشرطين بتأويلات إلا أصحاب هذا القول حملوا اللفظ على المعنى الحقيقي الظاهر الصريح بدون تأويل؛ والله أعلم.

الخاتمة

أنهيت كتابة بحثي هذا والحمد لله, والذي رحلت فيه مع إمام من أئمة هذا الدين العظيم واستخرجت آرائه التي يرى رجحانها على غيرها, وقد توصلت إلى بعض النتائج ومنها:

١- إن الإمام كان مجتهدا على أصول الإمام أحمد فلم يكن إماما مطلقا.

٢- لم يتقيد الإمام بآراء عمه صاحب كتاب المقنع الذي شرحه هو في كتابه الشرح الكبير, وإنما خالفه في بعض المواضع, وهذا يعني أن الإمام يرجح بحسب ما يراه هو دون تعصب, وهذا منهج غالب الأئمة.

٣- وفرة الآراء الفقهية في المذهب الحنبلي, وهذا يعني سعة مساحة الاجتهاد في المذهب, وهذا فيه من الإيجابيات أنها توسع على الناس ولا تجعلهم في ضيق, ووفرة هذه الآراء جاءت ابتداءً من أن الإمام أحمد نفسه, فإنه ينقل عنه في المسألة الواحدة أكثر من رأي.

٤- جواز اشتراط التصويت في شراء الطير إن كان هو مقصود البيع الأساسي.

٥- صحة شراء الزرع, أو الثمرة على الشجر, بشرط أن يكون حصاد الزرع, وقطع الثمرة على المشتري.

٦- إن الشرطين المخلين بصحة العقد هما الشرطان الصحيحان اللذان ليسا من مصلحة ولا من مقتضياته.

أما التوصيات التي أوصي بها نفسي وزملائي الباحثين

١- أن يعطي الباحثين المذهب الحنبلي مساحة أوسع من بحوثهم؛ لإظهار آراء هذا المذهب, وبيان مدى التيسير فيه, على العكس مما يظنه بعض الباحثين من أن فيه شيء من التشديد.

٢- كتابة البحوث التي تتعلق بالمعاملات, وخاصة البيوع التي لا غنى للناس عنها؛ لجهل كثير من الناس بأحكامها.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١- الاستذكار, لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت:٤٦٣هـ), حققه: سالم محمد عطا، محمد علي معوض, دار الكتب العلمية – بيروت, ط:١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٢- أصول الأحكام الجامع لأدلة الحلال والحرام, للإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان عليه السلام, مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية, المملكة الأردنية الهاشمية, عمان.

٣- البداية والنهاية, لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت:٧٧٤هـ), تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي, دار هجر للطباعة والنشر, ط:١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت:٥٨٧هـ), دار الكتب العلمية, ط:٢،

٥- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير, لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الشافعي (ت:٨٠٤هـ), تحقيق: مصطفى أبو الغيط, وعبد الله بن سليمان, وياسر بن كمال, دار الهجرة للنشر والتوزيع, الرياض, ط:١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٦- البيان في مذهب الإمام الشافعي, لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ), تحقيق: قاسم محمد النوري, دار المنهاج, جدة, ط:١، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

٧- التاج المذهب لأحكام المذهب, لأحمد بن يحيى بن المرتضى, دار الكتاب الإسلامي.

٨- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام, لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت:٧٤٨هـ), تحقيق: د. بشار عواد معروف, دار الغرب الإسلامي, ط:١، ٢٠٠٣ م.

٩- تحرير الأحكام الشرعية, ج:١, للإمام جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر المعروف بالعلامة الحلي (٦٤٨ - ٧٢٦ هـ) تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري, مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام, ط:١, ١٤٢٠ هـ.

١٠- تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة, للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت:٦٨٥هـ), تحقيق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب, وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت, ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م.

١١- تذكرة الفقهاء, للعلامة الحلي الحسن بن يوسف بن المطهر، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث, قم, ١٣٧٢هـ.

١٢- التعريفات الفقهية, لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي, دار الكتب العلمية (إعادة للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م), ط:١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٣- تكملة المعاجم العربية, لرينهارت بيتر آن دُوزِي (ت:١٣٠٠هـ), نقله إلى العربية وعلق عليه: ج:(١-٨) محمد سليم النعيمي, ج: (٩-١٠) جمال الخياط, وزارة الثقافة والإعلام العراقية, ط:١، من (١٩٧٩م - ٢٠٠٠م).

١٤- الجامع الكبير "سنن الترمذي", لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي, تحقيق: د. بشار عواد معروف, دار الجيل, بيروت, ودار الغرب الإسلامي, بيروت, ط:٢ ١٩٩٨م.

١٥- الجامع المسند الصحيح المختصر (صحيح البخاري), لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي, المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر, دار طوق النجاة, ط:١، ١٤٢٢هـ.

١٦- الجامع لمسائل المدونة, لأبي بكر محمد بن عبد الله التميمي الصقلي (ت:٤٥١ هـ), تحقيق: مجموعة (رسائل دكتوراه), معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي, جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها), دار الفكر للطباعة والنشر, ط:١، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.

١٧- الجوهرة النيرة, لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي (ت:٨٠٠هـ), المطبعة الخيرية, ط:١، ١٣٢٢هـ.

١٨- حاشية ابن القيم على سنن أبي داود, لمحمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية, دار الكتب العلمية - بيروت, ط:٢، ١٤١٥هـ.

١٩- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (شرح مختصر المزني), لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت:٤٥٠هـ), تحقيق: الشيخ علي محمد معوض, الشيخ عادل أحمد عبد الموجود, دار الكتب العلمية، بيروت, لبنان, ط:١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٢٠- الذخيرة, لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت:٦٨٤هـ), تحقيق: ج(١، ٨، ١٣) محمد حجي, ج(٢، ٦) سعيد أعراب, ج(٣, ٥، ٧، ٩, ١٢) محمد بو خبز, دار الغرب الإسلامي, بيروت, ط:١، ١٩٩٤ م.

٢١- ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد, لمحمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسني الفاسي (ت:٨٣٢هـ), تحقيق: كمال يوسف الحوت, دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان, ط:١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٢٢- شرح الزركشي على مختصر الخرقي, شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي, سنة الولادة ٧٢٢هـ/ سنة الوفاة ٧٧٢هـ, تحقيق قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم, الناشر دار الكتب العلمية, سنة النشر ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م, مكان النشر لبنان/ بيروت, عدد الأجزاء ٣.

٢٣- شرح السنة, لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي الشافعي (ت:٥١٦هـ), تحقيق: شعيب الأرنؤوط, محمد زهير الشاويش, المكتب الإسلامي, دمشق، بيروت, ط:٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٢٤- الشرح الكبير, لشمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت:٦٨٢ هـ), تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي, د. عبد الفتاح محمد الحلو, هجر للطباعة والنشر والتوزيع القاهرة, مصر, ط:١، ١٤١٥ هـ- ١٩٩٥م.

٢٥- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم, لنشوان بن سعيد الحميرى (ت:٥٧٣هـ), تحقيق: د. حسين بن عبد الله العمري, مطهر بن علي الإرياني, د. يوسف محمد عبد الله, دار الفكر المعاصر, بيروت, ودار الفكر, دمشق, ط:١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٢٦- العين, لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت:١٧٠هـ), تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي, دار ومكتبة الهلال.

٢٧- عيون المسائل, لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت:٤٢٢هـ), تحقيق: علي محمد إبراهيم بورويبة, دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت, لبنان, ط:١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٢٨- فوات الوفيات, لمحمد بن شاكر, تحقيق: إحسان عباس, دار صادر, بيروت, ط:١, ج:١- ١٩٧٣م, ج: (٢، ٣، ٤) ١٩٧٤م.

٢٩- الكافي في فقه الإمام أحمد, لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠هـ), دار الكتب العلمية, ط:١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

٣٠- لسان العرب, لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (ت:٧١١هـ), دار صادر, بيروت, ط:٣, ١٤١٤ هـ.

٣١- المبسوط, لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت:٤٨٣هـ), دار المعرفة, بيروت, ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٣٢- المحيط البرهاني في الفقه النعماني, لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (ت:٦١٦هـ), تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي, دار الكتب العلمية، بيروت, لبنان, ط:١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٣٣- مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي), لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (ت:٢٦٤هـ), دار المعرفة, بيروت, ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٣٤- المدونة, للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي (ت:١٧٩هـ), دار الكتب العلمية, ط:١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٣٥- مرآة الزمان في تواريخ الأعيان, لشمس الدين أبو المظفر يوسف بن قزأوغلي بن عبد الله المعروف بـ «سبط ابن الجوزي» (٥٨١ - ٦٥٤ هـ), تحقيق: مجموعة من المحققين, دار الرسالة العالمية، دمشق, سوريا, ط:١، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.

٣٦- المستدرك على الصحيحين, لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري المعروف بابن البيع (ت:٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا, دار الكتب العلمية, بيروت, ط:١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٣٧- مسند الإمام أحمد بن حنبل, لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت:٢٤١هـ), تحقيق: شعيب الأرنؤوط, عادل مرشد، وآخرون, إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي, مؤسسة الرسالة, ط:١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٣٨- المسند الصحيح المختصر (صحيح مسلم), لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت:٢٦١هـ), تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي, دار إحياء التراث العربي, بيروت.

٣٩- المعجم الأوسط, لسليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت:٣٦٠هـ), تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد, عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني, دار الحرمين, القاهرة.

٤٠- معجم محدثي الذهبي, لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي, (ت:٧٤٨هـ), تحقيق: د. روحية عبد الرحمن السويفي, دار الكتب العلمية, بيروت, لبنان, ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٤١- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني, لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠هـ), دار الفكر, بيروت, ط:١، ١٤٠٥هـ.

٤٢- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد, لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت:٨٨٤هـ), تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين, مكتبة الرشد, الرياض, السعودية, ط: ١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٤٣- الممتع في شرح المقنع, لزين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (٦٣١ - ٦٩٥ هـ), تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش, مكتبة الأسدي, مكة المكرمة, ط:٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٤٤- الميسر في شرح مصابيح السنة, لفضل الله بن حسن بن حسين بن يوسف أبو عبد الله، شهاب الدين التورِبِشتي (ت:٦٦١ هـ), تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي, مكتبة نزار مصطفى الباز, ط:٢، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ هـ.

٤٥- نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار, لأبي محمد, بدر الدين, محمود بن أحمد الغيتابى الحنفى العينى (ت:٨٥٥هـ), تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم, وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية, قطر, ط:١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٤٦- نهاية المطلب في دراية المذهب, لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني (ت:٤٧٨هـ), تحقيق: أ.د عبد العظيم محمود الدّيب, دار المنهاج, ط:١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٤٧- النهر الفائق شرح كنز الدقائق, لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت:١٠٠٥هـ), تحقيق: أحمد عزو عناية, دار الكتب العلمية, ط:١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٤٨- نيل المارب بشرح دليل الطالب, لعبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشيباني (ت:١١٣٥هـ), تحقيق: الدكتور محمد سُليمان عبد الله الأشقر (رحمه الله), مكتبة الفلاح، الكويت, ط:١، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

٤٩- الوافي بالوفيات, لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت:٧٦٤هـ), تحقيق: أحمد الأرناؤوط, وتركي مصطفى, دار إحياء التراث, بيروت, ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٥٠- الوافي, للفيض الكاشاني، محمد محسن بن الشاه مرتضى ابن الشاه محمود (ت:١٠٩١هـ), حققه: ضياء الدين الحسيني الأصفهاني, مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام, أصفهان, إيران, ط: ١, ١٤٠٦ هـ.

هوامش البحث

[١] سورة التوبة, الآية:١٢٢.

[٢] متفق عليه, صحيح البخاري, باب: من يرد الله به خيرا, ١١٥/٧, رقم الحديث: ٥٦٤٥, وصحيح مسلم, باب: النهي عن المسألة, ٧١٨/٢, رقم الحديث: ١٠٣٧.

[٣] ينظر: فوات الوفيات:٢٩٢/٢, ومعجم محدثي الذهبي: ص٩٨.

[٤] ينظر: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: ٤٦٩/١٥, وذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد:٩٦/٢.

[٥] ينظر: فوات الوفيات:٢٩٢/٢, ومعجم محدثي الذهبي: ص٩٨.

[٦] ينظر: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: ٤٦٩/١٥, والوافي بالوفيات:١٤٣/١٨.

[٧] ينظر: معجم محدثي الذهبي: ص٩٩, وذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد:٩٦/٢.

[٨] ينظر: الوافي بالوفيات:١٤٣/١٨, والمقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد:١٠٩/٢.

[٩] ينظر: مقدمة الشرح الكبير: ص٢٢, ومعجم محدثي الذهبي: ص٩٨.

[١٠] ينظر: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: ٤٦٩/١٥, وفوات الوفيات:٢٩٢/٢.

[١١] ينظر: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: ٤٦٩/١٥, والمقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد:١٠٩/٢.

[١٢] أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني الفقيه الحنفي, ابن خالة الفراء صاحب النحو, تفقه على أبي حنيفة سنتين ثم أبي يوسف. صنف: الجامع الكبير, والجامع الصغير. خرج إلى الري ومات هناك سنة اثنتين وثمانين ومائة. ينظر: البداية والنهاية لابن كثير: ٦٧١/١٣-٦٧٣, ومرآة الزمان في تواريخ الأعيان: ١٣٠/١٣-١٣٢.

[١٣] ينظر: الممتع في شرح المقنع: ٤١٧/٢, والمحيط البرهاني في الفقه النعماني: ٣٩٧/٦.

[١٤] الشرح الكبير: ٢١١/١١.

[١٥] ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني: ٣٩٧/٦, وتحرير الأحكام للحلي: ٣٦٥/٢, والممتع في شرح المقنع: ٤١٧/٢.

[١٦] ينظر: نيل المآرب بشرح دليل الطالب: ٣٩٩/١.

[١٧] حسن سير الدابة بسرعة وبخترة. ينظر: كتاب العين للفراهيدي: ١١٨/٤, شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: ٦٩٨٧/١٠.

[١٨] ينظر: الشرح الكبير: ٢١٢/١١.

[١٩] ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ١٧٢/٥, والشرح الكبير: ٢١٢/١١.

[٢٠] ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني: ٣٩٧/٦, والممتع في شرح المقنع: ٤١٧/٢.

[٢١] ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني: ٣٩٧/٦, والشرح الكبير: ٢١٢/١١.

[٢٢] سنن الترمذي: ٢٧/٣, رقم الحديث: ١٣٥٢, وقال عنه: هذا حديث حسن صحيح.

[٢٣] ينظر: المغني: ٢٦٦/٤.

[٢٤] ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي: ٤٦/٢, وتحرير الأحكام للحلي: ٣٣٢/٢, والتاج المذهب لأحكام المذهب: ٤٥٥/٣, وعيون المسائل: ص٤١٧, والبيان في مذهب الإمام الشافعي: ١٥٠/٥.

[٢٥] الشرح الكبير: ٢٢٥/١١.

[٢٦] ينظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق: ٣٥٩/٣, والمدونة: ٣٢٠/٣, ومختصر المزني: ١٥٨/٨, وشرح الزركشي على مختصر الخرقي: ٤٦/٢.

[٢٧] سنن الترمذي: ٥١٥/٢, رقم الحديث: ١٢٣٤, وقال عنه: حديث حسن صحيح, والمستدرك على الصحيحين: ٢١/٢, رقم الحديث: ٢١٨٥, وقال عنه: صحيح على شرط جملة من أئمة المسلمين.

[٢٨] ينظر: المغني: ٢٦٦/٤.

[٢٩] ينظر: شرح السنة للبغوي: ١٤٦/٨.

[٣٠] ينظر: نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار: ٣٨/١٢.

[٣١] ينظر: الممتع في شرح المقنع: ٤١٨/٢, وتذكرة الفقهاء للحلي: ١٠/ ٢٥٤, والتاج المذهب لأحكام المذهب: ٤٥٥/٣.

[٣٢] ينظر: الشرح الكبير: ٢٢٤/١١, وعيون المسائل: ص٤١٧.

[٣٣] المعجم الأوسط: ٣٣٥/٤, رقم الحديث: ٤٣٦١, والبدر المنير: ٤٩٨/٦-٤٩٩, وقال عنه: حديث ضعيف.

[٣٤] ينظر: الجوهرة النيرة: ٢٠٢/١, وشرح السنة للبغوي: ١٤٧/٨, والبيان في مذهب الإمام الشافعي: ١٥٠/٥.

[٣٥] ينظر: الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي: ٣٢٠/٥, والبيان في مذهب الإمام الشافعي: ١٥٠/٥.

[٣٦] ينظر: الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي: ٣٢٠/٥.

[٣٧] ينظر: الشرح الكبير: ٢٢٤/١١, وتذكرة الفقهاء للحلي: ٢٥٥/١٠.

[٣٨] ينظر: الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي: ٣٢٠/٥.

[٣٩] الشقص: الطائفة من الشيء، تقول: هذه القطعة شقص من هذه الدار, وتطلق على النصيب المعلوم, سواء كان مفروزا, أو غير مفروز. ينظر: العين, للفراهيدي: ٣٣/٥, ولسان العرب: ٣٨٠/٤.

[٤٠] ينظر: المغني: ٢٦٦/٤.

[٤١] ينظر: تذكرة الفقهاء للحلي: ٢٥٥/١٠.

[٤٢] ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب: ٣٨٨/٥, وشرح السنة للبغوي: ١٤٦/٨-١٤٧.

[٤٣] ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي: ٤٦/٢.

[٤٤] ينظر: الشرح الكبير: ٢٥٥/١١.

[٤٥] ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي: ٤٧/٢.

[٤٦] ينظر: الذخيرة للقرافي: ٤١١/٥.

[٤٧] التأبير: هو التلقيح, ومعناه شقُّ طلع النخلة الأنثى, ووضع فيه شيء من طلع النخلة الذكر, وتأبير كل ثمر بحسب ما جرت به العادة. ينظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: ١٦١/١, والتعريفات الفقهية: ص٥٠.

[٤٨] رواه الشيخان واللفظ عند البخاري. صحيح البخاري: ١١٥/٣, رقم الحديث: ٢٣٧٩, وصحيح مسلم: ١١٧٣/٣, رقم الحديث: ١٥٤٣.

[٤٩] سبق تخريجه.

[٥٠] الشرح الكبير: ٢٢٧/٢-٢٢٩.

[٥١] ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٨/١٣, والجامع لمسائل المدونة:٧٣٦/١٢, والميسر في شرح مصابيح السنة: ٦٨٢/٢, والوافي للفيض الكاشاني: ٧٠٧/١٨, وأصول الأحكام الجامع لأدلة الحلال والحرام: ٥٤/٢, وحاشية ابن القيم على سنن أبي داود: ٢٩٥/٩.

[٥٢] ينظر: نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار: ٣٨/١٢, وتحفة الأبرار شرح مصابيح السنة: ٢٤٦/٢, والوافي للفيض الكاشاني: ٧٠٧/١٨.

[٥٣] ينظر: حاشية ابن القيم على سنن أبي داود: ٢٩٤/٩.

[٥٤] ينظر: المبدع في شرح المقنع: ٥٤/٤.

[٥٥] ينظر: الاستذكار لابن عبد البر: ٢٩٧/٦, وأصول الأحكام الجامع لأدلة الحلال والحرام: ٤٨/٢.

[٥٦] ينظر: الممتع في شرح المقنع: ٤١٩/٢.

[٥٧] ينظر: المغني: ٣٠٨/٤.

[٥٨] ينظر: الشرح الكبير: ٢٢٩/١١.

[٥٩] الغرر: الغش, والخداع, وهو بيع ما كان له ظاهر يغر المشتري, وباطن مجهول, على غير عهدة ولا ثقة, ومنها البيوع المجهولة. ينظر: لسان العرب: ١٤/٥, وتكملة المعاجم العربية: ٣٨٨/٧.

[٦٠] ينظر: المغني: ٣٠٨/٤.

[٦١] ينظر: حاشية ابن القيم على سنن أبي داود: ٢٩٤/٩.

[٦٢] مسند الإمام أحمد: ٢٠٣/١١, رقم الحديث: ٦٦٢٨.

[٦٣] ينظر: حاشية ابن القيم على سنن أبي داود: ٢٩٥/٩.

[٦٤] ينظر: نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار: ٣٨/١٢.

[٦٥] ينظر: الكافي في فقه الامام أحمد: ٢٤/٢.

[٦٦] ينظر: المغني: ٣٠٨/٤.